

التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية

الأستاذة وافي حاجة -جامعة مستغانم-

مقدمة

أصبح الحديث عن البيئة ومشاكلها يفرض نفسه في الوقت الحاضر مع تزايد هذه المشاكل تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي دعا بإلحاح إلى تدخل طرف ثالث إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى المعنية بحماية البيئة، ومن هنا برزت المنظمات غير الحكومية البيئية بشقيها الدولي والوطني تتناشد بحماية البيئة، وتدعو الدول إلى تطبيق وتنفيذ ما صادقت عليه من معاهدات واتفاقيات.

انطلاقا من كل هذا أصبحت المنظمات غير الحكومية تلعب دورا نشيطا على الصعيد الدولي، بكونها تهدف وتسعى في كل مرحلة من مراحل تطورها إلى تحقيق اتصال فعال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي، كما أصبح النظام الدولي يعتمد المنظمات غير الحكومية كطرف في التنظيمات المؤسساتية الدولية لتأكيد مصداقيتها ولأنها النمط الجدير بالاهتمام وبه يجرى قياس الموقف الشعبي في التجمعات العالمية، ولقد شهدت المنظمات غير الحكومية البيئية اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي والوطني منذ ظهورها من خلال ما تحاول القيام به من أهداف مسطرة بغية الوصول إليها وتحقيقها، إلى تبني مواقف تمكنها من فرض وتحديد مكانتها في نطاق عملها لإحداث تغيير في نظرة الإنسان إلى البيئة، حيث تعمل على درء مشاكل البيئة وتبيان انعكاساتها من خلال مساهمتها في نشر الوعي البيئي، وكذا مشاركتها في كفالة وضمان حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة ملائمة وموارد متاحة.

لكن على الرغم من جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، إلا أنه ونتيجة لصعوبات لا يمكن لهذه المنظمات القيام بالأدوار المنوطة بها، سواء تعلق الأمر بصعوبات ذاتية تخص المنظمات بصفة مباشرة، أو عقبات بيئية لها علاقة وطيدة بالبيئة في حد ذاتها.

وعليه فالإشكالية تكمن في: ما هي أهم الصعوبات والعقبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق إلى دراسة التحديات غير البيئية التي تواجه المنظمات غير الحكومية كمبحث أول، ثم نتناول بالدراسة التحديات والصعوبات البيئية التي تعترض عملها.

المبحث الأول: التحديات غير البيئية

على الرغم من اقتناع وتأكيد المجتمع الدولي بأن المنظمات غير الحكومية أصبحت واحدة من القوى الجديدة والفعالة في العالم، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى ما تملكه من أدوار على الأخص في مجالات المعرفة بالتنمية، البيئة، المساعدة وتذليل المشاكل والعقبات، إلا أن هذه المنظمات لا زالت عرضة لتحديات عديدة.

المطلب الأول: موقف الدول إزاء المنظمات غير الحكومية البيئية

في هذا الصدد يمكن القول أن العلاقة بين الدول والمنظمات غير الحكومية هي علاقة متناقضة، فأحيانا تكون تعاونية وأحيانا أخرى تكون صراعية، وفي غالب الأحيان نجد أن أهم العقبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية البيئية في إطار علاقتها بالدول، تتجلى في إشهار مبدأ السيادة وكذا المعوقات التشريعية التي تضعها الدول والتي يكون الغرض منها تقييد عمل المنظمات غير الحكومية.

أولا: إشهار مبدأ السيادة

إن مبدأ السيادة تعتبره بعض الدول والفقهاء أنه الحصن الذي يحمي الدولة من الاعتداءات الخارجية، فالسيادة تعتبر حق مرتبط بالدولة وجودا وعدما ولا يوجد شخص ما غيرها سواء دولي أو غير دولي يتمتع بهذا الحق، كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية دون حاجة إلى تعقيب، طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية.¹

إنطلاقا من كل هذا نجد أن الدول غالبا ما تلجأ إلى إشهار مبدأ السيادة في مواجهة المنظمات غير الحكومية، وكنتيجة لهذا نجد أن أغلب الدول لا تعترف لها بنظام قانوني دولي خاص بها يتناسب مع طبيعتها وأهدافها واختصاصاتها، وبالتالي تعتبرها مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الداخلية.

ومن هنا يكون نشاط هذه المنظمات متوقفا على موافقة الدول المعنية ومحصورا فقط في المجال الذي لا يدخل في اختصاص الدولة، أو تكون الدولة عاجزة عن العمل فيه، مثل النشاط الإنساني أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالة خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، ومن ثم تلعب المنظمات غير الحكومية في هذا المجال دور المكمل لدور الدول.

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 505.

ولعل السبب وراء إشهار الدول لمبدأ السيادة، يعود بالدرجة الأولى إلى الانتقادات التي توجهها المنظمات غير الحكومية حول الخيارات الاستراتيجية التي تنتهجها الدول، ومن هنا وفي مثل هذه المواقف تبدو المنظمات غير الحكومية كخضم بالنسبة لهذه الدول، لكن رغم كل هذا أصبحت العديد من الدول تعتمد على المنظمات غير الحكومية في الكثير من الأنشطة التي كانت سابقا من اختصاص الدول، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على النفوذ والأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية، لدرجة أصبحت لتقاريرها السنوية البيئية وقع وتأثير كبيرين على الرأي العام في معظم أرجاء العالم، إضافة إلى الدور الذي تلعبه بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي الملزمة للدول جمعا.²

كما أنه وإن كانت بعض الدول تتمسك بمبدأ السيادة في محاولة منها لتقييد عمل هذه المنظمات، فإننا نجد أن الأمين العام السابق لهيئة الأمم "كوفي عنان" قد أوصى بأنه من واجب الدول "أن تقيم شراكة جديدة مع المجتمع المدني، وأن تتوصل إلى موافقة جديدة بين المبادرات الخاصة والصالح العام، على نحو يشجع النشاط التجاري ونهج السوق مع الحفاظ على المسؤولية الاجتماعية والبيئية"، وهو ما يوضح أن هذه المنظمات في القرن الواحد والعشرين هي الآن الشريك في اتخاذ القرارات مع أعضاء المجتمع الدولي.³

لكن على الرغم من إشهار بعض الدول لمبدأ السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية البيئية، إلا أنه ولما أصبح موضوع تلوث البيئة يستأثر اهتمام المجتمع الدولي ككل، نظرا لما يسببه من أضرار جسيمة للبشرية والموارد الطبيعية، نجد أن بعض الحكومات أصبحت على استعداد للتنازل عن بعض عناصر السيادة طمعا في معالجة الأخطار والتهديدات الناجمة عن ذلك التلوث.⁴

ثانيا: المعوقات التشريعية لعمل المنظمات غير الحكومية

المقصود بها الموانع ذات الطبيعة القانونية أو التشريعية، وتنتج العقبان القانونية عن مجموعة متنوعة من المصادر بما في ذلك الدساتير والتشريعات والأنظمة والمراسيم وقرارات المحاكم وغيرها من التدابير الملزمة قانونا.

وبهذا الخصوص وبالرجوع إلى نص المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد أنها أتاحت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التشاور مع الهيئات غير الحكومية لكنها في نفس الوقت اشترطت موافقة الدولة العضو في هيئة الأمم المتحدة التي تحمل المنظمة جنسيتها.

² - حسن ناعقة، د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص 284.

³ - عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 229.

⁴ - حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 344-345.

كذلك على المستوى الوطني نجد أن أغلب القوانين الوطنية قد ضيقت على نشاط المنظمات غير الحكومية ولعل أحسن دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 23 من قانون الجزائري رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، حيث قيدت حرية التعاون مع الجمعيات الأجنبية وكذا المنظمات غير الحكومية، بوجوب الحصول على الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.⁵

من جهة أخرى نجد أن الدول قد تلجأ إلى فرض الرقابة على مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية بموجب نصوص قانونية، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 30 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات⁶ قد منع منعاً باتاً حصول أي جمعية على أموال من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا الموارد المالية الناتجة عن التعاون المشار إليه في المادة 23 سالفة الذكر، كما أخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

إضافة إلى كل هذا نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الجمعيات رقم 12-06 ولا سيما نص المادة 39 منه، قد ضيق على نشاط الجمعيات إذ أنه استناداً إلى نص هذه المادة قامت مصالح ولاية وهران بتجميد جمعيتين، بمرر التدخل في شؤون الداخلية للدولة، وكان هذا القرار بعد احتجاج الجمعيتين على تراخيص البناء المسلمة لمستفيدين من قطع أرضية في منطقة غابية محمية (غابة كناستيل)، كما اعتبر هذا القانون بمثابة خطر على المجتمع المدني حيث من بين ما جاء به هذا القانون حل الجمعيات التي لم تتكيف مع أحكامه وهذا طبقاً لنص المادة 70 منه.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القضاء الفرنسي طبق صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات طرفاً مدنياً وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة⁷، وهذا على العكس المشرع الجزائري الذي اعتمد التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية، حيث مكن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الجمعيات من ممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها⁸، أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل⁹.

بهذا الصدد نجد أن مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل السيد "باري لوينكرون"، خلال شهادة أدلى بها في جلسة استماع عقدتها لجنة العلاقات الخارجية بمجلس

⁵ - المادة 23 من قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 لسنة 2012.

⁶ - المادة 30 من قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

⁷ - MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 4 édition, 2001, P 117.

⁸ - المادة 37 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 لسنة 2003.

⁹ - المادة 38 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الشيوخ بتاريخ 08 جوان 2006 حول العقبات التي تضعها بعض الحكومات على أنشطة هذه المنظمات، أكد أن المشاكل التي تواجهها الدول في عالم اليوم بالغة التعقيد لدرجة أنه حتى الدول الكبرى لا تستطيع التصدي لها بمفردها، و أوضح أنه ليس مستغربا أن يوجد بعض الزعماء الذين لا يرحبون بالمنظمات غير الحكومية، وأوصى بضرورة شن حملة دعائية ضد أولئك الذين يفرضون قيودا مفرطة على حرية المنظمات غير الحكومية.¹⁰

المطلب الثاني: تمويل المنظمات غير الحكومية البيئية

من المعلوم أن المنظمات غير الحكومية البيئية شأنها شأن غيرها من المنظمات الأخرى تحتاج لموارد مالية تمكنها من النهوض بأعبائها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها.

أولا: مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية

تتعدد مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية على النحو التالي:

أ – التمويل الذاتي:

والمقصود به التمويل المرتبط بالمنظمة ذاتها، فلا يأتي من جهة خارجية أيا كانت هذه الجهة، وإنما يأتي من خلال المنظمة وبسبب تنفيذها لأنشطة وبرامج ومشروعات خاصة بها أو تقديمها لخدمات بمقابل مالي، ومن أمثلة هذا المصدر العائدات الناتجة عن بيع المجلات والنشريات، وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية والدقيقة، كأن يتعلق الأمر بدراسات ميدانية حول التلوث أو حماية الحيوان والنبات، لكن هنا يشترط أن لا يكون المبلغ المطالب به من قبل المنظمة يفوق بكثير نفقات هذه الدراسات، وهذا نظرا لكون المنظمات غير الحكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح.¹¹

كما قد يرتبط بمقتضيات قانونية يفرضها القانون المنظم لعمل هذه المنظمات كاشتراكات الأعضاء أو رسوم العضوية بالمنظمة، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن الاشتراك يشكل مصدرا متجددا لتمويل المنظمة ويكتسي طابع الديمومة وغير قابل للاسترجاع، كما أنه لا يدفع مقابل خدمة معينة.¹²

ب – التمويل الحكومي:

على الرغم من كون المنظمات غير الحكومية تنشأ من قبل أفراد أو هيئات خاصة، لكن على الرغم من ذلك نجد أن العديد من الدول تعتبرها كوسيلة لتحقيق المصالح الوطنية وتجسيد التعاون

10 – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 228.

11 – وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 147.

12 – وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 146.

الدولي، وعلى هذا الأساس تقوم هذه الدول بدعم وتشجيع المنظمات الدولية غير الحكومية بمختلف الطرق والوسائل دون التأثير على مبادئها ونشاطاتها التي أنشئت من أجلها.

وعلى هذا الأساس تقوم الهيئات الحكومية أو الجهات الإدارية بتمويل المنظمات غير الحكومية دون التحكم فيها، فعلى المستوى الدولي مثلاً نجد أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية التي تنشأ بإيعاز ووحى من الحكومات وتعتمد في تمويلها على مصادر رسمية، وخير مثال على ذلك مؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي، وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبة بالإعلان عن طريقة صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها على الرغم من ذلك تظل منظمة غير حكومية¹³.

أما على المستوى الوطني نجد أن الجمعيات البيئية في إطار القانون الجزائري تستفيد بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم، بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة والتي تتولى بدورها إحالته على مكتب الجمعيات التابع لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم¹⁴.

ج - الهبات والوصايا:

ويشمل هذا النوع من التمويل الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، فهناك بعض المنظمات غير الحكومية على غرار منظمة السلام الأخضر التي تعتمد على التبرعات الطوعية للأفراد وعلى الدعم المقدم من المؤسسات الخيرية، وهذا حفاظاً على استقلاليتها وغاياتها وأهدافها واستقامتها¹⁵.

وبخصوص هذا النوع من التمويل نجد أن المشرع الجزائري قد منع على الجمعيات البيئية قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط إلا إذا كانت هذه الأعباء والشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية وأحكام قانون الجمعيات، كما لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات وهيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة المختصة¹⁶.

د- التمويل الدولي:

يشمل المنح التي تقوم الهيئات الدولية بتقديمها للمنظمات غير الحكومية بقصد تمويل برامج ومشروعات تحددها الهيئات المانحة مباشرة وتقوم بعرضها على المنظمات أو لتمويل برامج ومشروعات تحددها المنظمة وتقتنع بها الجهة المانحة.

13 - عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002-2003، ص 53.

14 - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 148.

15 - خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية- البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 557.

16 - المادة 30، 32 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

ومن بين الهيئات الدولية التي تقوم بمنح إعانات مالية للمنظمات غير الحكومية البيئية نذكر من بينها على سبيل المثال:

1- صندوق البيئة العالمي:

يعتبر صندوق البيئة العالمي أكبر جهة لتمويل مشروعات تحسين البيئة العالمية، قام الصندوق منذ تأسيسه بتخصيص 9,2 مليار دولار علاوة على تمويل مشترك بلغ أكثر من 40 مليار دولار من أجل تنفيذ ما يزيد عن 2600 مشروع في أكثر من 165 من البلدان النامية والأخرى المتحولة إلى اقتصاد السوق، كما اضطلع الصندوق من خلال برنامج المنح الصغيرة بتقديم 12 ألف منحة صغيرة لمنظمات غير حكومية ومنظمات مجتمعية بصفة مباشرة في 122 بلد.¹⁷

2- صندوق شراكة الأنظمة الإيكولوجية المهددة بالخطر:

ساعد الدعم المقدم من قبل صندوق البيئة العالمي على إطلاق صندوق شراكة الأنظمة الإيكولوجية المهددة بالخطر، ويهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدة استراتيجية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص الأخرى لأغراض حماية الأنظمة الإيكولوجية الأشد عرضة للتهديد في العالم، وقدم الصندوق منحا لأكثر من 1500 منظمة غير حكومية، منفذا بذلك مشروعات متنوعة للمساعدة على حفظ مناطق التنوع البيولوجي المهددة بالخطر في 51 بلد.

3- البنك الدولي:

يتعاون البنك الدولي ويتحالف مع المنظمات غير الحكومية، بغية تنفيذ العديد من البرامج والمشروعات البيئية، حيث يعد مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية والفنية للمنظمات غير الحكومية، كما يتولى البنك الدولي إدارة وتنفيذ المشروعات الكبيرة لكل من صندوق البيئة العالمي وصندوق شراكة الأنظمة الإيكولوجية المهددة بالخطر.

و من بين المشاريع التي قام البنك الدولي بتمويلها نجد برنامج المناطق المحمية في الأمازون، كما توسع نشاط البنك في تمويل اعتمادات خفض الانبعاثات الكربونية من مجرد مشاركة نمطية في المقايضات الناشئة الخاصة باعتمادات خفض انبعاث الغازات الدفيئة، إلى نشاط رئيسي متزايد لمساندة التنمية المستدامة، وبهذا الشأن يدير البنك الدولي حاليا أكثر من بليون دولار أمريكي في عشرة صناديق وتسهيلات لتمويل خفض الانبعاثات الكربونية، وقدمت ستة عشرة (16) حكومة وستة وستون (66) شركة خاصة من مختلف القطاعات مساهمات مالية لهذه الصناديق.¹⁸

17 - تقرير صندوق البيئة العالمية، صندوق البيئة العالمية ومنظمات المجتمع المدني، شراكة استراتيجية، ماي 2010 ص ص 5-19.

18 - عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية - الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 190.

وبصدد التمويل الدولي تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تحصلت على مشاريع على شكل هبات من لدن المؤسسات الدولية، حيث خصص البنك الأوروبي للاستثمار 34% من تمويلاته في حوض البحر الأبيض المتوسط سنة 2001 لمشاريع متعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى مجموع القروض التي منحها البنك الأوروبي للجزائر سنة 1997 والتي قدرت ب: 733 مليون أورو، مقابل 869 مليون أورو لتونس و977 مليون أورو للمغرب.

أما فيما يتعلق بالصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أكد ممثله أن هيئته تعبر اهتماما متزايدا لكل المشاريع الرامية لحماية البيئة، من خلال دعم كل الأنشطة ذات الانعكاس الإيجابي على البيئة ومنح 5,1 مليار دولار للجزائر لتمويل أربع مشاريع بيئية، كما اقترحت بلدان مانحة معروفة ببيئتها الصحية ومنها النمسا وسويسرا والسويد، من جعل الجزائر تستفيد من سلسلة من الحلول التكنولوجية العالية في مجال التلوث.¹⁹

أما البنك الدولي فقد قام بتمويل عدة مشاريع، من بينها مشروع مراقبة التلوث الصناعي حيث نظرا للمشاكل الصحة العامة التي لوحظت في ولاية عنابة، قررت السلطات الجزائرية بمعية جمعيات بيئية ابتداء من سنة 1995 وبدعم من البنك الدولي، تركيز جهودها من أجل تخفيض التلوث في هذه المنطقة.

ثانيا: القيود التي ترد على تمويل المنظمات غير الحكومية

إن الهدف السامي الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعل منها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المالي لها كمنظمة، وهذا ما يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات، ونتيجة لهذا نجد أن المنظمات غير الحكومية تسعى إلى ضمان توفير والحصول على التمويل اللازم لبقائها وتحقيق الأدوار المنوطة بها.

لكن على الرغم من تنوع مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية إلا أن حرية هذه الأخيرة في الحصول على التمويل مقيدة، حيث نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تطرق في إطار القواعد المطبقة عند تأسيس العلاقات الاستشارية بين منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلسها الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية، للقيود المفروضة على هذه الأخيرة في مجال التمويل، حيث تنص هذه القواعد على أنه " ينبغي أن يكون المصدر الرئيسي لتمويل المنظمات غير الحكومية من اشتراكات الأعضاء الوطنيين والأعضاء التابعين من الخارج، وفي حالة حصولها على مساهمات إدارية يجب عليها كشف المبلغ المتحصل عليه والمساهمات إلى لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية، وفي حالة حصولها على تمويل من مصدر آخر يجب عليها شرح أسباب اللجوء إلى هذا المصدر."

19- فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010، صص 131-133.

من جهة أخرى نجد أن البيان الختامي لإعلان الجزائر للمنظمات غير الحكومية المنعقد يومي 16-17 مارس سنة 2002 بالجزائر العاصمة بحضور 5000 منظمة تمثل المجتمع المدني للدول السائرة في طريق النمو، قد ندد بالسياسة التمويلية التمييزية التي تطبقها المؤسسات المالية بين المنظمات غير الحكومية لدول الشمال والمنظمات غير الحكومية لدول الجنوب، وطالبت المنظمات الجنوبية بتسهيل حصولها على رؤوس الأموال والقروض لخدمة التنمية المستدامة.²⁰

على الرغم من أن الحق في الحصول على التمويل هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المكرس عالميا في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، إلا أن عدة دول تقيّد هذا الحق، وهنا نجد أن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات السالفة الذكر، يمنع منعا باتا الحصول على التمويل الأجنبي دون الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، وفي حالة مخالفتها لنص هذه المادة فإنه يمكن للسلطة المختصة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للحكم بحل الجمعية.

وفي ظل التشريع الجزائري دائما نجد أن الجمعيات البيئية تعاني صعوبة الحصول على إعانة من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة إلى تمويل نشاط جمعيات حماية البيئة، إذ حددت مدونة النفقات أوجه النشاطات المعنية بإعانة الصندوق، والتي ليس من بينها النشاطات التي تقوم بها الجمعيات البيئية.²¹

وعليه يبقى أمام الجمعيات البيئية الاستفادة بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم، وتستفيد الجمعيات التي تقبل مشاريعها من دعم مالي لإنجازها، وتخضع خلال مدة الإنجاز إلى ترتيبات المراقبة الإدارية والمالية، وفي نهاية المشروع تقدم الجمعيات البيئية صاحبة المشاريع المقبولة تقارير حول المصاريف المالية حسب تقدم الإنجاز.

من خلال هذا نلاحظ أن التمويل يصبح عامل ضغط على هذه المنظمات ويشكل مساسا باستقلاليتها، ولعل هذا ما جعل الكثير من المنظمات غير الحكومية ترفض أي تمويل خارجي حتى لا تكون تحت سلطة الجهة المانحة.

وعلى هذا الأساس نجد أنه في سنة 2007 تبنت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي توصية تضع إطاراً للوضع القانوني لمنظمات المنطقة غير الحكومية. وهذه التوصية رقم 14-ل و (2007) تنكرس قسماً محدداً لمسألة التمويل "جمع الأموال"، تعيد فيه التأكيد بالأخص على حق المنظمات غير الحكومية في الوصول إلى التمويل دون محددات

20 - وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة- دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنفقات-، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص 164.

21- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 148.

تقييدية فيما يتعلق بالمصدر، وتنص التوصية على أن " المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكون حرة في القيام بأية أنشطة اقتصادية أو تجارية مشروعة بهدف تمويل أنشطتها غير الهادفة للربح دون أن تضطر لطلب تصريح خاص."

كما تصف هذه التوصية أيضاً التسهيلات التي يجب أن تتمتع بها المنظمات غير الحكومية فيما يخص التمويل، وعلى هذا فإن المنظمات غير الحكومية المتمتعة بشخصية قانونية يجب أن تملك " الوصول إلى التسهيلات المصرفية " وأن تستفيد من المعونات في شكل "أموال عامة أو غير ذلك من أشكال المعونات، مثل الإعفاء من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على العضوية، أو على الأموال والمنح المتلقاة من متبرعين أو منظمات حكومية أو دولية".²²

المبحث الثاني: التحديات البيئية

نظراً لتفاقم حجم المشاكل البيئية، أضحت حماية البيئة الشغل الشاغل لأغلب الدول والمنظمات والجمعيات المهتمة بهذا المجال، إلا أن ما شهدته البشرية من تطور تكنولوجي هائل في ميدان التصنيع والتسلح، بالإضافة إلى ما فعلته النزاعات المسلحة بالبيئة، جعل الخطر المحقق بالبيئة واقعا لا مفر منه.

المطلب الأول: العولمة الاقتصادية والإضرار بالبيئة

أولاً: تعريف العولمة الاقتصادية

يلاحظ أن العولمة الاقتصادية لها تعريف عديدة، أشملها تعريف البنك الدولي الذي يعرف العولمة الاقتصادية بأنها " نظاما تجاريا عالميا مفتوحا تزول فيه العوائق أمام حركة السلع والبضائع والخدمات وعوامل الإنتاج كرأس المال عبر الحدود الدولية، وتغدو فيه التجارة الدولية الحرة والمتعددة الأطراف هي القاعدة، وهذا يؤدي في النهاية إلى تكامل اقتصادي عالمي متزايد في أسواق السلع والخدمات ورأس المال".²³

وكضمان لنجاح العولمة الاقتصادية، تم إنشاء منظمة التجارة العالمية OMC وأن يبتذل هذه الأخيرة صلاحيات واسعة، كما تم اعتبار مسؤولية المنظمة عن إسهامها في فتح الأسواق أمام الشركات المتعددة الجنسيات التي ساهمت بدورها في تدمير البيئة الطبيعية للأرض، بفعل توسع نشاطاتها وإنتاجها دون احترام مواصفات معينة للحد من التأثير على البيئة، على قاعدة أن المهم الإنتاج والربح والتوسع.²⁴

22 - ماينا كياي، ترجمة: شريف بهلول، انتهاكات حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من التصديق إلى التجريم، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2013، ص 14.

23 - عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 7.

24 - خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، المرجع السابق، ص 518.

ثانياً: انعكاسات العولمة الاقتصادية على البيئة

من الملاحظ خلال العقد الماضي أن القضايا البيئية فرضت نفسها بقوة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفي جميع مختلف الأنشطة، خاصة بعدما بلغت الأوضاع البيئية حدوداً حرجية أو شكت على الاختلال، ولم تعد تلك القضايا تشكل هاجساً يهدد المستقبل وحسب، بل أصبحت واقعا جسيما يهدد حياة الأجيال الحاضرة، فالموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب والتنوع الإحيائي مهدد بالانقراض وظواهر التغيرات المناخية تتزايد في صورة موجات حادة من الجفاف أو الفيضانات المهلكة نتيجة لما أسفرت عنه الأنشطة البشرية من انحسار للغابات واتساع رقعة التصحر... وغيرها من مظاهر الاختلالات البيئية، وفي هذا الإطار كان من الضروري أن تقفز القضايا البيئية إلى مقدمة أولويات الاهتمام على الصعيد العالمي، بل أكثر من ذلك كان من الضروري أن تكون القضايا والاعتبارات البيئية من الموضوعات الهامة التي تفرض نفسها على سياسات ونظم التجارة الدولية.²⁵

انطلاقاً من هذا ترى منظمة أصدقاء الأرض - وهي من أكثر المنظمات البيئية في العالم انتقاداً لسياسات الاقتصادية للعولمة- أن العولمة الاقتصادية التي تسود العالم حالياً والتي تبحث عن الربح بغض النظر عن الكلفة البيئية والاجتماعية تتناقض تماماً مع مبادئ التنمية المستدامة، فهي تهدف أساساً إلى زيادة المؤشرات الاقتصادية الرئيسية التي أصبحت بمثابة قاعدة النمو الاقتصادي بلا حدود في معظم الدول الصناعية في العالم والنخبة الغنية المترفة في الدول النامية القائمة على الاستهلاك المفرط واستنزاف مطلق بلا حدود، فقوانين العولمة سوف تكون لها الأولوية على القوانين والأنظمة الوطنية لكل دولة والتي تهتم بحماية البيئة وتضع معايير الجودة البيئية والتي يتم تصنيفها بأنها " حواجز غير جمركية" ينبغي إزالتها لتسهيل انتقال التجارة.²⁶

ويجادل البيئيون في العالم بأن مؤشرات النمو الاقتصادي المتبعة دولياً مثل الناتج القومي الإجمالي أو نصيب الفرد هي مؤشرات مالية بحتة لا تأخذ بعين الاعتبار خسارة الرأسمال الطبيعي واستنزاف الموارد الطبيعية المرافق لهذا النمو الاقتصادي الرقمي، كما أن الأرباح التي تتحقق عن هذه المشاريع تكون عادة لصالح الشركات العالمية الكبرى والتي تستغل الموارد الطبيعية لدول العالم الثالث تحت حجة تشجيع الاستثمار.

حيث يشير في هذا الإطار الدكتور " زيغلر" إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الخشب تخرب الغابات تخريباً جنونياً، ولتفصيل هذا يمكن القول أن الغابات الاستوائية التي لا تغطي سوى 2% من مساحة الأرض والتي تأتي ما يقارب من 70%

25 - سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 292.

26 - سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 78.

من جميع الأنواع الزراعية والحيوانية قد تقلصت مساحتها نتيجة الاستغلال المفرط بمقدار 350 مليون هكتار.²⁷

كذلك من المتوقع ضمن أطر تحرير التجارة انتقال العديد من الصناعات الملوثة بيئياً من الدول الصناعية التي تفرض معايير بيئية صارمة إلى الدول النامية الأقل التزاماً بحماية البيئة وإنشاء هذه المصانع هناك، وهذا ما يسمى في الاقتصاد العولمي بالاستثمار المباشر في الدول النامية والذي من الممكن أن يؤدي إلى وجود ملاذ للتلوث في هذه الدول غير خاضعة لمعايير بيئية صارمة.²⁸

وعلى هذا الأساس حاولت منظمة التجارة العالمية الرد على هذه الاحتجاجات من منطلق أن كثير من بنودها يأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بالبيئة، فدياجة اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي رسم أهداف المنظمة تحدث بالتحديد عن الاستخدام الأمثل للموارد وكذلك عن التنمية المستدامة وحماية البيئة²⁹، ومن بين أهم المواد في هذا الشأن المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة التي تطالب الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حياة الأفراد والحيوانات وصيانة النباتات، وكذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على المصادر الطبيعية القابلة للنفاد، إضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات خاصة تأخذ بعين الاعتبار المشاكل المتعلقة بالبيئة، كما تستند في دعواها هذه إلى عدم اختصاصها في هذه الأمور وأن الأمر متعلق بالمنظمات ذات الاختصاص البيئي على الصعيد الدولي والمحلي.³⁰

نتيجة لمخالفات العولمة الاقتصادية ومساهمتها في تردي الأوضاع البيئية، نجد أن المنظمات غير الحكومية البيئية وفي إطار مواجهتها لهذا التحدي، تسعى إلى دعوة الأطراف الدولية ذات الأثر الأكبر في تردي الوضع البيئي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان إلى مراعاة سيادة بنود المعاهدات البيئية على قوانين منظمة التجارة العالمية، خاصة وأنه من المعروف أن بنود تسوية النزاعات الخاصة بقوانين منظمة التجارة تمنح القوة القانونية لمبادئ حرية التجارة على مبادئ وبنود المعاهدات البيئية.³¹

تجدر الملاحظة أخيراً إلى خطاب الأمين العام للأمم المتحدة في سويسرا في مدينة دافوس، حيث كان يترأس المنتدى الاقتصادي العالمي، والذي خاطب البشرية بأن "النظام العالمي في خطر بسبب تحول المناخ السائد والمنافسة الشرسة المبنية على قانون الغاب والصرعات التي

27 - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دارالخلدونية، الجزائر، 2008، صص 285-289.

28 - سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص ص 79-80.

29 - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 294-295.

30 - خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، المرجع السابق، ص 519.

31 - عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 293.

تدور حول السيطرة على الموارد الطبيعية، وإن أمن العالم ودور الأمم المتحدة ذاته يتعرضان للضغط، وانتقد بشدة شركات العولمة التي تعمل بالتجارة والزراعة على حساب تدمير البيئة في ظل أن العالم سيواجه صعوبات اقتصادية قوية وتهديدات أمنية".³²

المطلب الثاني: الحروب وانعكاساتها على البيئة

أولاً: أمثلة عن بعض الحروب وتداعياتها على البيئة

بفعل النزاعات المسلحة لا يزال العالم لحد الآن يعاني من آثار الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث لازالت بعض ميادين المعارك غير صالحة للاستغلال، أو تشكل بالنسبة للسكان خطراً جسيماً، وأيضاً ما حدث في اليابان سنة 1945 نتيجة إلقاء القوات الأمريكية لقنابل ذرية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي، وفي الجزائر خلال الستينات من القرن الماضي بفعل التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية. يؤكد بعض الباحثين أن التجبيرات النووية الفرنسية بالجزائر وما تسرب عنها من إشعاعات نووية وما خلفته من آثار بالغة الخطورة على البيئة والصحة، أمور لا يزال يكتنفها كثير من الغموض، بسبب نقص المعلومات وتكتم السلطات الفرنسية حول هذا الموضوع.

نتيجة لهذا ازداد الاهتمام بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وأساليب القتال، وعلى وجه الخصوص أسلحة الدمار الشامل بمختلف أنواعها.

فما حدث للبيئة من جراء استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للمواد الكيماوية في الفيتنام³³ كان أشد وأقطع درس إذ سببت أضراراً واضحة للإنسان وللبيئة المحيطة بها ومنعت استفادته من المصادر الطبيعية هناك، وفي حرب الخليج الثانية في عام 1991 تم تسريب البترول إلى المسطحات المائية وأدى ذلك إلى انتشار مواد كيماوية قتلت الأسماك وغيرها من الكائنات والطيور البحرية.³⁴

كذلك في حرب الخليج الثالثة حيث هاجمت القوات الأمريكية والبريطانية العراق في 2003/03/09 مستعملة في ذلك أعظم الأسلحة براً وجواً وبحراً، أدت إلى دمار هائل في المنشآت المدنية والعسكرية، الأمر الذي نجم عنه انتشار التلوث وإصابة المزروعات والمياه.³⁵

32 - عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 233-234.

33 - رقية عاشرية، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، أبريل 2003، العدد 09، ص 31.

34 - فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 190-191.

35 - عامر طراف، المرجع السابق، ص ص 91-92.

عليه ومن خلال الأمثلة المتقدمة نجد بأن الأضرار التي تلحق بالبيئة بشكل عام في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، لها آثار خطيرة تلحق بكل أشكال الحياة ليس في ميدان القتال وحسب، وإنما قد تمتد آثارها إلى بيئات دول أخرى مجاورة.

كما أن آثار الدمار الذي خلفته الحروب لا تزال ظاهرة حتى الآن، حيث كان لها انعكاسات سلبية على البيئة وبدأ العالم يشعر بوضوح بالخلل الحاصل بالتوازن البيئي بسبب تراكم المشاكل البيئية وانتشار التلوث في العالم بكثافة، وقد انعكس ذلك سلبا على الصحة العامة ومكونات الحياة الغذائية والمائية والهوائية، ضف إلى ذلك أن الحروب التي مرت بها البشرية والتجارب النووية، سببت مع مرور الزمن ارتفاعا في درجة حرارة الأرض، نتيجة التصاعد الكثيف للغازات الملوثة إلى الجو وتصدع طبقة الأوزون التي تحمي جميع الكائنات الحية، والدليل الواضح على هذه الحرارة هو كثرة الكوارث الطبيعية في الأونة الأخيرة وتفتشي الأمراض غير المتعارف عليها سابقا.³⁶

ثانيا: موقف المنظمات غير الحكومية من تأثيرات الحروب على البيئة

نجد أن المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جعلت من حماية البيئة زمن الحروب والنزاعات المسلحة تحدي وعقبة ينبغي التصدي لها، ويظهر ذلك جليا من خلال بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أدلت به أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ومن بين ما جاء في هذا البيان " ... أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن، فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان، على مدى مساحة واسعة جدا. وعلاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة، وبناء على ذلك فإن اللجنة الدولية ترى من الصعوبة بمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متماشيا مع القانون الدولي الإنساني".

وتضيف في ختام بيانها على " أننا على اقتناع بأنه لم يعد هناك أي شخص يتمنى استخدام هذه الأسلحة بسبب أثارها المخربة، وتأمل اللجنة بكل إخلاص أن تعطي فتوى المحكمة زخما جديدا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع البشرية بمنأى عن التهديد المروع بصورة نهائية".³⁷

إلى جانب هذا وبغية لفت الانتباه إلى خطورة الحرب وتأثيرها السلبي على البيئة، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البيان الذي أدلت به في مؤتمر الأمم المتحدة في اسطنبول

36 - عامر طراف، المرجع نفسه، ص 233.

37 - محمد سعيد محمد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية- مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 120-121.

إلى أنه " إذا كانت المدن تتضرر في زمن السلم من اكتظاظ السكان وتردي أحوال البيئة وتهدم المساكن والبنية التحتية والخدمات وكذلك من المشكلات الاجتماعية، فإن هذه المدن ذاتها تتعرض بصورة خطيرة بالأولى في زمن الحرب لمشكلات مأساوية ترتبط بتدمير الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل الماء والسكن والغذاء".³⁸

على هذا الأساس ألقى المجتمع الدولي على كاهل اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بعدد من المهام في أوقات النزاعات المسلحة، ومن بين هذه المهام مثلا نجد ومنذ ثلاثة وعشرين سنة أنشأت اللجنة قسما يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه ومعالجة المياه المستعملة والتثقيف في ميدان سلامة البيئة أطلق عليه قسم " الماء والموتل".³⁹

من خلال كل هذا نجد أن الحق من " أجل بيئة طبيعية نظيفة" أصبح يشكل هاجس وتحدي للمنظمات غير الحكومية خصوصا زمن النزاعات المسلحة، ولهذا أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضمانا لحماية هذا الحق، على عاتقها تنظيم العديد من الندوات وإصدار العديد من التوصيات كالتوصية المقدمة للمؤتمر الدولي بظهران لعام 1973، وكذا التوصية رقم 21 المقدمة للمؤتمر الدولي ببوخارست لسنة 1977، وكان الغرض من هذه التوصيات دراسة مضمون وحدود القواعد القانونية المتعلقة بمسألة حماية البيئة.⁴⁰

بل أكثر من هذا وتحقيقا لرغبة العديد من المنظمات غير الحكومية وكذا دولة الكويت بعد ما تعرضت له من غزو دمر بيئتها نتيجة حرب الخليج لسنة 1991، أقرت الأمم المتحدة السادس من شهر نوفمبر يوما عالميا لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية.

إضافة إلى هذا نجد أن المنظمات غير الحكومية البيئية وسعيا منها لمعالجة الآثار المترتبة عن الحروب اتجاه البيئة، تطالب المجتمع الدولي بضرورة تأكيد مسؤولية الدول التي تسببت في فقدان أو تدهور الموارد الطبيعية أثناء الحروب في دفع التعويضات أو تكاليف الإصلاح، وبالمثل إقرار مسؤولية الدول التي زرعت الألغام في تحمل تكاليف إزالتها، ونفس الشيء بالنسبة للدول التي استخدمت اليورانيوم المستنفذ في دفع تعويضات الأضرار التي تسببت عن ذلك.

الخاتمة

إن الاهتمام الدولي والوطني بموضوع حماية البيئة نابع أساسا من الأخطار والمشاكل التي أصبح الجميع عرضة لها، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من السلطات العالمية أو المحلية أو المنظمات والجمعيات المهتمة بحماية البيئة، حيث

38 - فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص ص 178 - 179.

39 - فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع نفسه، ص 229.

40 - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 181.

قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الأثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما ساهمت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، و اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال جهودها وإنجازاتها ونشاطاتها الميدانية في النهوض بحماية البيئة والمحافظة عليها، شهرة ونفوذ كبيرين على الساحة الدولية.

كما تزداد أهمية هذه المنظمات البيئية بشكل بارز بحكم دورها وبحكم كونها تشكل أحد المصادر الرئيسية والأساسية التي تساهم في نشر الوعي البيئي لأعضاء المجتمع الدولي، هذا الوعي الذي يعد بمثابة خطوة هامة لحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال تكوين المجتمع الدولي وإكسابه سلوكيات إيجابية اتجاه البيئة.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

- فوزي أوصديق، مبدأ التنخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية – الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
- حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى، 2002.
- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة- دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات-، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.
- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
- خليل حسين، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية- البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008
- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- محمد سعيد محمد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية- مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002-2003.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ثالثا: المقالات والدوريات:

- رقية عواشيرية، الحماية الدولية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة دراسات قانونية، أبريل 2003، العدد 09.
- أفرحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.
- تقرير صندوق البيئة العالمية: صندوق البيئة العالمية ومنظمات المجتمع المدني: شراكة إستراتيجية، ماي 2010.
- ماينا كياي، ترجمة: شريف بهلول، انتهاكات حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من التضييق إلى التجريم، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2013.

رابعا: المواثيق الدولية والقوانين الوطنية:

- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 06-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 لسنة 2012.

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية:

- MICHEL PRIEUR, Droit de l'environnement, dalloz, Paris, 4^e édition, 2001.